

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2025 صادر في 15 من ربيع
الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة
«BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة
«BIOGARAN SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع
الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ
28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) والمتعلق بتولي شركة
«BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة
«BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض
رقم 2025/143 بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025)
والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقا
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية
وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447
(11 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين
قصداً إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1447
(26 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي
ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا
للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد
بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم ميرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 30 يوليو 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم : علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Bastille Bidco SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة تحت عدد RCS Paris 334 989 317، والكائن مقرها الاجتماعي ب 182 B, BOULEVARD PEREIRE, 75017 PARIS, FRANCE وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «BC PARTNERS LLP». وليس لها أي نشاط تجاري مستقل. وقد أحدثت خصيصا لغرض هذه العملية بحيث ستكون الطرف المقتني بصفة مباشرة :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «BC Partners LLP» وهي شركة استثمار دولية، والكائن مقرها الاجتماعي ب 40 PORTMAN SQUARE, LONDRES W1H 6DA، ورقم تعريفها هو 738808. نشاطها الوحيد هو تقديم خدمات الاستشارات في المغرب، تنشط شركات المحفظة الاستثمارية المسيطر عليها من قبل صناديق يتم تقديم المشورة لها من قبل «BC PARTNERS LLP» بشكل رئيسي في مجالات تكنولوجيا طب الأسنان، برامج إدارة المخاطر والامتثال، عملية متكاملة للسلك والإعلام : والمصنقات ذاتية اللصق والورق المضافة للتلفيف الفاخر :

- **الجهة المستهدفة :** «BIOGARAN SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي مسجلة تحت عدد 405 113 598 R.C.S. Nanterre، والكائن مقرها الاجتماعي ب 15 BD CHARLES DE GAULLE, 92700 COLOMBES, FRANCE وهي تنشط في مجال ترويج وتوزيع وتسويق وبيع الأدوية العامة والأدوية الحيوية المماثلة، ومجموعة صغيرة من الأدوية المتاحة دون وصفة طبية، والمكملات الغذائية، ومستحضرات التجميل، والمستلزمات الطبية الموجهة للأمراض اليومية والرعاية والرفاهية. أما على المستوى الوطني فهي لا تمتلك أية شركة تابعة لها في المغرب حيث تسوق دواءين (ALFA AMYLASE و BIOMYLASE 3000) فقط عبر موزعين محليين :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يشكل استثمارا ماليا تعتزم من خلاله الجهة المقتنية الاستفادة من مكانة «BIOGARAN SAS» كمورد للأدوية الجنيسة والمساهمة في تعزيز توسعها في مجال البدائل الحيوية ومنتجات الصحة الاستهلاكية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، واستنادا على نظام التصنيف «الكيميائي العلاجي التشريحي (ATC)» فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الأدوية مضادة الالتهاب (ATC V3H) دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية، نظرا لعدم وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه السوق

أو أي تراكم لحصص السوق. كما لن يكون للعملية أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية داخلها من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة، ونظرا لتباعد وعدم تجانس أنشطة أطراف العملية فلن تحدث العملية أي تأثير تكتلي بينهم من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق الوطنية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عيو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عيو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.